الشريعة ودورها في المحافظة على الأسرة والمجتمع من الإضطهاد في ضل جائحة كورونا

Sharia and its role in preserving the family and society from persecution in light of the Corona pandemic

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد عبد الرزاق محمود الهيتي

باحث في قسم القرآن وعلومه / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الفلوجة

P.A. Muhammad Abdul-Razzaq Mahmoud Al-Hiti

baserahet@yahoo.com

ملخص البحث

حرم الله تعالى جميع أنواع الظلم والقهر، وجاءت النصوص الشرعية واضحة برفض جميع أنواع الاضطهاد مع جميع أنواع البشر، وتعد الأسرة أحد اهم الدعائم الرئيسة لأي مجتمع وقد يقع عليها نوعا من الاضطهاد تكون عاقبته وخيمة. فحرصت الشريعة والقوانين الوضعية على سن العديد من التشريعات التي تحفظ كيان الشخص والاسرة وقد يحصل ذلك بفعل مقصود، أو يأتي بعارض إلهي ليس للبشر إرادة فيه فيؤثر على الفرد وعلى كيان المجتمع والاسرة ومن هذه العوارض هي الجوائح والزلازل والامراض. وبسبب جائحة كورونا تعرضت الاسرة لأنواع عديدة من الظلم والقهر وتعددت اشكالها ورأيت من المناسب دراسة ما يعتري الاسرة من الظلم والاضطهاد الذي يمكن ان يتعرض له الفرد والمجتمع تحت تأثير جائحة كورونا عليها وسأبحثها ضمن إشكاليات البحث وهي صور تحقق الاضطهاد على الاسرة والمجتمع في ضل جائحة كورونا وتحديد أهم المشاكل التي يمكن ان تظهر على الاسرة والمجتمع بشكل عام وفي العراق بشكل خاص في اثناء وبعد وباء كورونا لقياس مدى تغطية القانون لمثل هذه الوقائع. وكذلك بحث كيفية تحقق العدالة عند التنازع من غير ضرر او اضطهاد ومن ثم بحث المعالجات التي يمكن طرحها للمحافظة على المجتمع والاسرة.

Research Summary

God Almighty forbids all types of injustice and oppression, and the legal texts are clear in rejecting all types of persecution with all types of people. The family is one of the most important main pillars of any society and it may be subjected to a type of persecution with dire consequences. Sharia law and man-made laws were keen to enact many legislations that preserve the entity of the person and the family. This may happen by intentional action, or it may come about due to a divine accident that humans have no will over, affecting the individual and the entity of society and the family. Among these symptoms are pandemics, earthquakes, and diseases. Because of the Corona pandemic, the family was exposed to many types of injustice and oppression, and their forms varied, and I saw it appropriate to study the injustice and persecution that befalls the family, which the individual and society may be exposed to under The most important problems that could appear in the family and society in general and in Iraq in particular during and after the Corona epidemic, to measure the extent to which the law covers such incidents. As well as discussing how to achieve justice when conflicting without harm or persecution. Then discussing the treatments that can be put forward to preserve society and the family

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمين.. وبعد:

فمن المسلمات في ديننا ان حرم الله تعالى جميع أنواع الظلم والقهر، فجاءت النصوص الشرعية واضحة برفض جميع أنواع الاضطهاد مع جميع أنواع البشر وان اختلف معك في الفكر او الدين او العرق.

والاضطهاد قد يقع على شخص معين او على مجموعة، وبما أن الأسرة أحد اهم الدعائم الرئيسة لأي مجتمع فقد يقع عليها نوع من الاضطهاد تكون عاقبته وخيمة ولذلك حرصت الشريعة والقوانين الوضعية على سن العديد من التشريعات التي تحفظ كيان الشخص منذ تكونه وحتى بعد موته سواء داخل اسرته او في سور مجتمعه.

والاضطهاد قد يحصل بفعل مقصود، وقد يأتي بعارض إلهي ليس للبشر إرادة فيه يؤثر على الفرد وعلى كيان المجتمع والاسرة لعل أهم هذه العوارض هي الجوائح والزلازل ونحوهما. والملاحظ ان جريمة الاضطهاد يغلب ضطهاد مقصود دين او العرق حصولها في اثناء الحروب والنكبات وما تخلفه فيما بعد من انتهاكات كما حصل في الاحداث التي حصلت في الحربين العالميتين الأولى والثانية نتج عنها صدور قانون حقوق الانسان الدولي ومحكمة العدل الدولية التي تنظر في في مثل هذه الجرائم.

وفي هذه الأيام قدر الله علينا أن ابتلانا بوباء صحي عالمي أطلق دوليا عليه «بوباء كورونا (كوفيد١٩)»، وهذا الوباء أثر على جميع نواحي الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، مما دعي المنظمات الدولية والحكومات أن تطلق حملة إجراءات للسيطرة على هذا الوباء. ونالت الاسرة نصيبها من تأثير هذا الوباء، فبعد أن كانت العديد من الاسر تعيش حياتها بكل سريرة ومودة وجدناها بين حبيسة البيوت أو تفرق بين الاسرة الواحدة في الأبدان والاوطان، أو بأنهاء علاقة دامت سنوات بسبب فقر أو بسبب انهاء وظيفة او موت او غير ذلك مما ولد نوعا من الاضطهاد على بعض الاسر والمجتمع. وقد رأيت من المناسب دراسة نوع الاضطهاد الذي يمكن ان يتعرض له الفرد والمجتمع تحت تأثير جائحة كورونا على الحياة الاسرية وما يمكن ان تتعرض له من اضطهاد، وذلك للوصول الى معالجات يمكن ان تخدمنا في هذه الأوقات فكان موضوع بحثي هو (الشريعة ودورها في المحافظة على الاسرة والمجتمع من الاضطهاد في ضل جائحة كورونا).

سبب اختيار البحث وأهميته: يرجع سبب اختيار الموضوع: الى واجب شرعي هو وجوب الحفاظ

على النفس البشرية ولا يمكن المحافظة عليها الا من خلال الحفاظ على جميع علاقاتنا الاسرية وبما يضمن عدم حصول ضرر او اضطهاد على الشخص او المجتمع. وفي زمن الجوائح يمكن حصول الضرر بشكل أكبر في كثير من مفاصل الحياة ومنها الاسرة، ويمكن تصورها فيما لو حصل فعل مارسه شخص او دولة ما وكان قاصدا بهذا الفعل الاضرار بحياة اسرة ما او طفل بفعل نتج عنه إساءة او عنف لهما، وبهذا تتحقق جريمة الاضطهاد بجميع أركانها خاصة عند حصول الركن المعنوي وهو (القصد الجنائي) مما يتطلب وضع تصور شرعي وقانوني يحفظ حياة الناس وحرياتهم بما يحقق العدالة دون اضطهاد.

أما أهميته: بالنسبة لي وللباحثين هو إعطاء صورة منهجية ومختصرة عن أثر هذه الجائحة على الاسرة وما يمكن ان تسببه من اضطهاد لحياة الناس وكرامتهم ويمكن للباحث الرجوع اليها عند التوسع في البحث كما يعطي صورة استشرافية عن ما يمكن ان يحدث لا سامح الله في حالات معينة.

إشكالية البحث: من ضرورات البحث هو طرح بعض الاشكاليات التي يمكن ان يجيب عليها وذلك لغرض تحليلها ودراستها ويمكن تحديد بعض الاشكاليات وهي:

أ. كيفية تحقق الاضطهاد على الاسرة والمجتمع في ضل جائحة كورونا.

ب. تحديد أهم المشاكل التي يمكن ان تظهر على الاسرة والمجتمع بشكل عام وفي العراق بشكل خاص في اثناء وبعد وباء كورونا لقياس مدى تغطية القانون لمثل هذه الوقائع.

ج. كيفية تحقق العدالة عند التنازع من غير ضرر او اضطهاد.

د. ما هي المعالجات التي يمكن طرحها للمحافظة على المجتمع والاسرة؟

منهج البحث:

بما ان الموضوع من المواضيع المستجدة والنوازل فسأحاول بحثه بصورة عامة مستعينا ببعض المصادر ذات الاختصاص أو المصادر التاريخية للإفادة من التجارب السابقة، كما سأعتمد على بعض الاحصائيات التي نشرت دوليا او على مستوى العالم العربي او في العراق او غيره، كما سيتم الاشارة الى بعض البحوث التي كتبت في مثل هذا المجال ان وجدت.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحصين الاسرة من الاضطهاد في ضل هذه الجائحة من جميع المخاطر والاضرار التي لحقتها او يمكن ان تتضرر بسببها، وكيفية المحافظة عليها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة: أما المقدمة فأذكر فيها أهمية البحث والاشكاليات ومنهجي في البحث وأما المبحث الأول: فسيكون في التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان كالأسرة والجائحة والاضطهاد وفيه مطالب والمبحث الثاني: فسيكون في جائحة كورونا وتأثيرها على الاسرة والمجتمع والطفل وكيفية حمايتها من الاضطهاد

وأما الخاتمة: فأوجز فيها أهم المسائل التي توصلت اليها من خلال البحث مع ذكر بعض التوصيات التي يمكن أن تظهر من خلال البحث. وفي الختام اتقدم بالشكر والعرفان الى إدارة الكلية الممثلة بعمادتها الموقرة والى اللجنة العلمية وكل من عمل وسيعمل على إنجاح هذا المؤتمر لإتاحتها لي هذه الفرصة.

المبحث الأول

التعريف بالأسرة والجائحة والاضطهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاسرة واهميتها

مفهوم الأسرة مفهوم واسع وتتعدد فيه المعاني والدلالات وسأحاول الاختصار في سرد هذه المعاني وبقدر ما يهم البحث وكما يلي:

أولا: مفهوم الاسرة في اللغة: تطلق على الجماعة التي تربطها عدة أمور مشتركة، وتطلق ايضا على أهل الرجل وعشيرته.[١] ولا يختلف مفهوم الأسرة في الاصطلاح عن مفهومه في اللغة حيث يدل معناه على الرباط ودرعه القوي الذي يربط الاب والأم ومن يرتبط بهما من ذرية وبنات أو الأخوة أو الأخوات أو بعبارة أخرى هي: (مجموعة من الأفراد يرتبطون برابط إلهي بالدم او بسبب التزاوج او القرابة)[٢].

ويطلق لفظ الأسرة اليوم على الرجل ومن يعولهم من زوجته وأصوله وفروعه. وتتكون الاسرة من ذوي قرباه وهم كل من يجمعهم أصل مشترك ويعد لفظ الأسرة من الألفاظ المحدثة فلم يرد لفظ الأسرة في نصوص القران الكريم أو نصوص الفقه القديمة، إنما وردت دلالاته ومعانيه وهي أكثر من أن تحصى بهذا المعنى اللغوي المذكور أعلاه ومن هذه الالفاظ:

١. الأهل: الأهل في اللغة هو (ما يجمع الرجل من نسب أو دين أو صناعة أو بيت او بلد)[٣] واهل الرجل زوجته وهو أخص الناس به واهل الرجل من يجمعهم وإياهم في مسكن واحد. وقد ورد لفظ الأهل في القرآن الكريم في نصوص كثيرة منها ما هو مضاف إلى مفرد أو إلى ضمير أو إلى أماكن او اشخاص او غيرها كأهل القرية وأهل المدينة وأهل الأرض وغيرها. كقوله تعالى (فلما قضا موسى الأجل وسار باهله)[٤]

(١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٧/١.
(٢) المصدر نفسه
(٣) ابن منظور، الإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان. باب أهل ١/ ١٨٦
(٤) القصص/ ٢٩

وقوله تعالى (فراغ إلى أهله)[١] وقوله تعالى (فنجيناه واهله إلا امرأته)[٢].

٢- القرابة: معناها الدنو في النسب والتوصل اليه والقربة في الرحم وهي في الأصل مصدر ومنه قوله تعالى (والجار ذي القربي)[٣] وأقارب الرجل عشيرته والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي.

٣- الآل: ذكر بعض أهل اللغة أن مصطلح الال يأتي بمعنى الأهل والعيال حتى قيل أنه أصلا لدمج الكلمتين في كلمة واحدة.[٤]

رابعا: الرحم: وهو الجذر والوعاء، ولذلك يطلق على وعاء الانسان في بطن امه بالرحم. [٥]وذوي الرحم هم كل من يقع بينك وبينه سبب القرابة، وقد أوصى الله تعالى بتقوى الله بالرحم فقال: «واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام»[٦].

خامسا: الأحوال الشخصية: هو مصطلح فقهي وقانوني حديث يطلق اليوم على « مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية»[٧] وتشير المصادر ان اللفظ يعود أصله الى فقهاء القانون الإيطالي ومنهم من نسبه الى القانون الفرنسي، وان أول من استعمل هذا اللفظ العلامة المصري (قدري باشا) عندما الف كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» ، وهو كتاب مصنف في مواد قانونية تم تأصيلها كلها وفق مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله.

وهناك الفاظ أخرى يمكن ان تكون قريبة من هذه المعاني كلفظ العشيرة والأنساب وجميعها تدل على كل ما يجمع من الناس في رابطة واحدة وان اختلفت في الفاظها ومدلولاتها.

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالأسرة في كثير من مفاصلها واولتها عنايه فائقة بدءا من موضوع الخطبة ثم الزواج ومرورا بالحياة الزوجية وانتهاء بالوفاة او الطلاق لا سامح الله ، فلم يتناول القران الكريم موضوعا كما تناول موضوع الاسرة بهذه الكمية والنوعية ذلك ان الشريعة الاسلامية حاولت التأكيد على ان الأسرة تعد هي أساس المجتمع فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع، واذا فسدت فسد المجتمع. ومن

(١) الذاريات/ ٢٦
(٢) الأعراف/ ٨٣
(٣) النساء/ ٣٦
(٤) ابن منظور ١/ ١٨٦
(٥) الجوهري، مختار الصحاح باب رح م ١/ ١٢٠
(٦) النساء / ١
(٧) الموسوعة العربية الميسرة ٧/ ٢٣٦

مقاصد الشريعة هو الحفاظ على الاسرة هذه التي أراد لها ان تكون رمزا لمجتمعنا المسلم، ومن مظاهر ذلك امتنان الله تعالى على عباده للحفاظ على فطرته الإنسانية بالتناسل والتكاثر وذلك ظاهر بقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[١]. كما حث القران الكريم على التعايش بين جميع الناس ومن حوله بما يضمن الحافظ على حياتهم ، كما حث القران الكريم على ان يعيش الزوج مع زوجاته ان كانت اكثر من واحدة بكل احترام وتقدير ولكن مع تحقيق العدالة ، كما حرصت الشريعة على تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أفراد الاسرة لذا شرعت النفقة والميراث والوصية والحضانة. كما ضمن الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة على أهمية العلاقة الاسرية وخاصة بين الولد ووالديه واخوانه واعمامه وزوجاته واقاربه وجميع الرحم والنصوص بذلك كثيرة يصعب حصرها سواء بالقران او السنة.

المطلب الثاني: معنى الاضطهاد في اللغة والاصطلاح

الاضطهاد في اللغة: الظلم والقهر والضغط والعصرة من الغريم، واضطهد العدو بالغ في اذلاله وقهره ورجل ضهيد: صلب شديد.[٢]

اما في الاصطلاح فلا يكاد هناك اتفاقا بين اهل الاختصاص على تعريف جامع مانع لكنه يطلق على: (مجموع الممارسات التمييزية التي يرتكبها الافراد او الجماعات او الدول ضد بعضهم البعض)[٣]، وتتنوع الممارسات الى ممارسات عرقية او دينية او مذهبية ، وقد وضحت المادة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الاضطهاد بانه : (حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرمانا متعمدا شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي)[٤].

وفي ضوء ما تقدم فان معنى الاضطهاد يقابله معنى الظلم والاكراه ونحوهما وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة لا يمكن حصرها ويسهل على الباحث الرجوع اليها.

ومن اشكال الاضطهاد ما يسمى بالتمييز العنصري وهو كل فعل مبني على أساس تمييز او استبعاد او استثناء او تفضيل يقوم على أساس العرق او اللون، وتتحق اركان جريمة الاضطهاد الشرعي والمادي والمعنوي في كل فعل محرم او امتناع او سلوك صادر من جهة او شخص بقصد وإرادة أدت الى نتيجة.

---

(١) الروم /٢١

(٢) لسان العرب: ٣/ ٢٦٦ باب (ضهد).

(٣) الفاروقي : حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان للطباعة ، ط ٥ - ٢٠٠٨ ص ٥٢٢.

(٤) ينظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

وبناءا على ما تقدم فان جميع الأفعال المحرمة والممنوعة التي تصدر من جهة ما ضد اسرة او طفل بقصد الاكراه والقهر وأدت الى نتيجة كحرمانه من العيش او التعليم يمكن ان تصنف ضمن جرائم الاضطهاد.

فالمنطق والعقل يقول ان الاسرة يجب ان تتماسك وتتعاضد في اثناء الازمات والاوبئة والكوارث الطبيعية الا اننا نرى ونسمع عن بعض الحوادث التي يمكن ان تصنف على انها جريمة مثل المييز العنصري في توزيع اللقاحات والتمييز في المساعدات الطبية او العلاج على أساس العرق او الدين فضلا عن ما تخلفه هذه الأوبئة من اضرار تؤدي الى التفكك الاسري بسبب الطلاق او الموت او غيرها.

وتشير بعض التقارير الى ان الإجراءات الصحية وحظر التجوال والالتزامات الصارمة الى تواجد العوائل في بيوتها لفترة طويلة مما يؤدي الى تغير مزاج الشخص فينتج عنه توتر في العلاقات العائلية وربما ينتهي الى العنف الاسري او الى انتهاء العلاقة بينهما.[1] كما ان اغلاق المدارس بسبب الوباء أدى الى حرمان الملايين من الطلاب من التعليم وذلك لعدم وجود أنظمة حديثة للتعليم او عدم وجود مدارس تتلاءم مع التغيرات التي حصلت فيما بعد وباء كورونا.

وحتى نفهم مفاصل الموضوع بشئ من التفصيل لا بد من دراسة معنى الوباء او جائحة كورونا وتكييفها وفق القواعد الشرعية وذلك في ضوء ما يأتي :

المطلب الثالث: تعريف بالجائحة وعلاقتها بنظرية الظروف الطارئة

اشتملت الشريعة الإسلامية على كثير من النظريات الفقهية والتي كانت أساسا لكثير من القواعد القانونية فيما بعد ، ومن هذه النظريات هي نظرية الجوائح ونظرية الظروف الطارئة ، وسأعرض مختصرا لكلا النظريتين وبما يتلاءم مع البحث.

أولاً: نظرية الجوائح: الجائحة في اللغة تطلق على «النازلة والشدة التي تستأصل الأموال وغيرها»[2]. واصطلاحا: تطلق الجائحة على «كل آفة سماوية لا يستطيع الشخص دفعها او الاحتراس منها أو تظمينه مما يتلف او يعيبه»[3]. فكل ما لا يستطيع الانسان دفعه او الاحتراس منه سواء كان بتدخل الادمي او لم يتدخل، وتخرج السرقة نحوها بفعل شخص وليس سماويا.

(١) هذا التقرير نشرته القناة الألمانية الناطقة بالعربية بتاريخ ٣٠-٣-٢٠٢٠ ويمكن الرجوع اليه تحت عنوان (كيف يتصاعد العنف ضد النساء والأطفال بسبب كورونا https://www.dw.com/ar/

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، /٤٣١

(٣) ينظر في التعريف ابن مفلح الحنبلي،إ براهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ،ت٨٤٨ ، المبدع شرح المقنع ١٧٠/٤

والاصل في نظرية الجوائح هو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[١] فيستدل من الحديث على حرمة أخذ البائع مال المشتري مع هلاك المبيع اذا هلك بفعل الجائحة.

وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح على فريقين ، قال النووي رحمه الله «اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح ، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ؟ فقال الشافعي في أصح قوليه ، وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هي في ضمان المشتري ، ولا يجب وضع الجائحة ، لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي في ضمان البائع ، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها ، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع»[٢].

ويفرق الحنفية في مسالة الجوائح بين وضع جائحة الثمار فلا يرون ذلك عذرا لوضعها بينما توسعوا كثير في مبدأ الاعذار في الاجارة كون الاجارة عندهم هي منافع تقبل التملك فتصلح عندهم المنفعة محلا للعقد.[٣] الا ان الذي تميز هو ما قاله الفقهاء المالكية استناداً على قول مالك بوضع الجوائح استنادا لعمل أهل المدينة وهو أص من الأصول التشريعية عند المالكية.[٤]

وبنيت نظرية الجوائح على القواعد الفقهية العامة كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال، وقاعدة الغرم بالغنم، وقاعدة رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير» وغيرها. والرابط بين نظرية الضرورة ونظرية الجوائح هو ان الجائحة سبب للضرورة وان وضع الجوائح يعتبر اثرا من اثار الضرورة، ولا تكليف الا بالمقدور.

وان نظرية الجوائح ممكن ان ترتب اثرا على كل ما فيه التزام بين طرفين سواء في المعاملات المالية كالبيع والشراء والاجارة وغيرها او في المعاملات الاسرية التي فيها التزام في تسليم المال كعقد النكاح مثلا فيما لو جعل أحدهم مهرا لزوجته ثمراً معينا فأصابته جائحة فهل يلزم في تسليمه؟

ثانيا : نظرية الظروف الطارئة: يعرف الفقهاء هذه النظرية بناءا على معرفتهم بالعقد واركانه وشروطه ذلك ان العقد هو أساس الالتزام بين العاقدين. الا انهم واستثناءاً من ذلك فقد سمح بعض الفقهاء فسخ عقد الاجارة بالعذر،[٥]كما أجاز بعظهم انقاص الثمن في الثمار المبيعة قبل جنيها بمقدار ما أصابها من

(١) صحيح مسلم ، ١١٩١/٣
(٢) النووي شرح صحيح مسلم ١٦٦/١٠
(٣) بدائع الصنائع ٢٠١/٤
(٤) القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤١/١-٤٢
(٥) السنهوري ، مصادر الحق ٥١/٦

جائحة.[١] كما يتكلم الفقهاء في مصطلح العذر وهو «العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد»[٢].

والمقصود بهذه النظرية اليوم عند علماء القانون هو «كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع او غير مألوف لم تكن بالحسبان عند التعاقد ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها ان يكون تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة»[٣].

فلو تعهد أحدهم بتوريد سلعة ما وبسعر متفق عليه على أساس الظروف الطبيعية ثم حصل حادث غير طبيعي كان يكون سماوي او غيره أخر توريد هذه السلعة مما ترتب ارتفاع سعرها الفاحش مما يضر بالطرف المورد فما هو الحكم في ذلك؟

ومن هنا تتوضح العلاقة بين الجائحة ونظرية الظروف الطارئة وانعكاسها على الوضع الوبائي اليوم بما تمثله جائحة كورونا كظرف طارئ تسببت بكثير من الخسائر بالأموال والافراد، مما دعا السلطات العامة والخاصة وفي جميع البلدان ومنها سلطنة عمان الى اصدار قوانين وتشريعات إدارية سواء كانت اقتصادية او صحية تتلاءم مع المرحلة كفرض الضرائب وتقييد بعض الحصص وتقييد الحركة والتباعد الاجتماعي وغيرها من قوانين.

ثالثا: هل الجائحة ظرف طارئ أم قوة قاهرة ؟ مع ظهور وباء كورونا طرح هذا التساؤل من قبل العديد من الباحثين نتج عنه جدل فقهي وقانوني كبير بين العلماء حول هذه المسألة ، وانقسموا على رفيقين:

١- فريق يرى ان الجائحة هي ظرف طارئ باعتبار آثاره المترتبة ممكن ان تتراخى وقت تنفيذه.

٢- وفريق يرى ان الجائحة هي قوة قاهرة ذلك باعتبار تنفيذ الالتزام يبقى مستحيل التنفيذ.

والذي اميل اليه هو اعتبار تلك الجائحة بمثابة قوة قاهرة كما يُمكن اعتبارها ظروفاً طارئة وذلك بحسب الوقائع والخوض في هذه الجدلية تحتاج الى بحث موسع وخاصة من الباحثين القانونين او من طلاب الدراسات العليا لإيجاد تقاربات شرعية و قانونية تسمح بحلول واقعية لمثل هذه النوازل.

وبكل الاحوال فان من اهم المبادئ التي رسختها الشريعة الاسلامية في المعاملات هو مبدأ «الزامية العقود» استنادا على قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، ولذلك فالرأي الذي اميل اليه هو ان يرجع الحكم فيه الى السلطة التقديرية للقضاء وهو الذي يحسم الخلاف عند الاختلاف او حصول الضرر من احد الأطراف.

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ١٩٢/٢

(٢) افندي ، مجمع الأنهر ٣٩٩/٣

(٣) عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، ص ١٨٧-١٨٨

المبحث الثاني

جائحة كورونا وتأثيرها على الأسرة والمجتمع والطفل وكيفية حمايتها من الإضطهاد

تحتل الاسرة مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية وتتنوع أحكامها لذلك فلا بد قبل بيان أثر الجائحة على احكام الاسرة لا بد من تناول أهمية الاسرة في الشريعة الإسلامية ولذلك قسمت المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: أثر جائحة كورونا على بعض أحكام الاسرة

أحكام الاسرة كثيرة ومتداخلة كما قلنا سابقا تبدأ بالخطبة وتنتهي بالمواريث والوصايا حسب مصنفات الفقه وكذلك حسب ما تناولته القوانين الحديثة تحت مسمى «قانون الأحوال الشخصية» وبينهما الكثير من القضايا التي تستحق ان نقف عندها في هذه الأبواب والتي ممكن أن تتأثر بجائحة كورونا لما تترتب عيها من آثار والتي يمكن أن تؤدي الى حصول خلاف في بعض التزامات أحكام الاسرة وخاصة ما يتعلق منها في القضايا المالية وقد استعرضت قانون الأحوال الشخصية واجتهدت في رؤيتي للمسائل التي اراها ممكن أن تتأثر بهذه الجائحة وهي كثيرة ومتنوعة ، منها على سبيل المثال:

١- الخطبة والعدول عنها وتأثير الجائحة عليهما

٢- تلف المهر بسبب الجائحة قبل الدخول وبعدها

٣- اجراء عقد الزواج عن بعد

٤- حضور الشهود

٥- اشهار عقد الزواج

٦- حقوق الزوجة منها مثلا: «زيارة الاهل، النفقة، التطبيب»

٧- واجبات الزوجة منها «رعاية الأولاد، الرضاعة، الحضانة» وغيرها

٨- الاحكام التي تتعلق بالطلاق مثل «الطلاق بسبب الضرر من الاصابة كورونا ، حكم طلاق المصاب كورونا، الخلع ، التفريق القضائي بسبب إجراءات منع السفر وانقطاع اخبار المريض»

٩- عدة المرأة المصابة كورونا سواء الحامل او بالوفاة

١٠- وصية المصاب وهباته في اثناء الاصابة كورونا

فهذه نماذج بسيطة من كم هائل من الاحكام والتي أراها جديرة بالبحث، وكوني لم أجد وقائع حصلت أو سوابق قضائية بحسب بحثي القاصر لذلك سوف اعطي امثلة افتراضية يمكن ان تدخل تحت هذه النظرية وكما يأتي:

أولا: أثر الجائحة في حالة العدول عن الخطبة: الخطبة هي وعد بالزواج وتترتب عليها بعض الاثار، منها فيما لو عدل أحد الخاطبين عن الخطبة، وكان قد قدم أحدهما للآخر مالاً أو هدية في أثناء فترة الخطوبة فهلكت بسبب تعدي أحد الخاطبين أو بسبب جائحة فهل عليها ضمان؟؟

للفقهاء في هذا تفصيل كبير ملخصه هو ان جمهور العلماء أجمعوا على ان الخطبة هي وعد بالزواج وعليه فلا التزام فيها الا ما قاله المالكية بوجوب الالتزام بالوعد ديانة، ويرى بعض الفقهاء وجوب التعويض عند الضرر وله حق التعويض.[١]

وبناءا على ما سبق فيمكن عند وقوع الضرر على احد الزوجين عرض القضية على القضاء وهذا ما حصل فعلا كما نشرته صحيفة الخليج البحرينية بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٠ عنما تأجل زواج أحد الأشخاص بسبب إجراءات الحضر وقد طلب من عائلة العروس إقامة حفلة مصغرة وقوبل طلبه بالرفض فلجأ الى القضاء طالبا إتمام مراسم الزواج او رد المبالغ التي تكبدها من مقدم المهر وغيره.[٢] والذي يفهم من بعض نصوص القانون ان العدول عن الخطبة هو حق للخاطبين ، ويرد من عدل عن الخطبة دون متقضى الهدايا اذا كانت قائمة او مثلها او قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك او كانت مما تستهلك بطبيعتها، وفي حالة انتهاء الخطبة بسبب لا يد لاحد الخاطبين فيه او لعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيئا من الهدايا.

ونؤكد اليوم في ظل جائحة كورونا على ضرورة الاتفاق بين الطرفين الخاطبين ومن يعولهما على تقليص الاعداد المدعوة لحضور ولائم الزواج لما فيه من ضرر صحي قد يسبب لنقل الفايروس، وهو مما يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة الصادرة من اللجنة العليا والتي جعلت عقوبات «مغلظة» وفرض غرامات مالية تص الى الحبس بحق مخالفي قرارات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجد.

(١) النفراوي: الفواكه الدواني، ٢ /١١، الحطاب: مواهب الجليل، ٣ /٤١١. ،ابن قدامة (الموفق): المغني، ٧ /١١١

(٢) صحيفة الخليج الإماراتية

ثانيا: أثر الجائحة على المهر في عقد النكاح: المهر هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد. وله أسماء عدة، منها الصداق، والصدقة، والنِحلَة، والفريضة.[١]

والمهر واجب على الزوج لزوجته وهو نوعان: المهر المسمى وهو يتفق عليه عند العقد، ومهر المثل وهو كل مهر تماثل الزوجة من جهة ابيها او قرابتها.[٢]

ويمكن تصور الجائحة في المهر فيما لو فرض لزوجته مهراً فتلف بسبب جائحة ما ، فقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق على ان المهر اذا كان غير ثمر فتلف بسبب جائحة فعوضت فيه ثمرا ففيه الجائحة.[٣]

أما اذا جعل الزوج المهر ثمناً لثمر أو غير ثمر مما تصيبه جائحة كان تكون سيارة او غير ذلك، فهل توضع هنا الجائحة ؟؟ فقد انقسم الفقهاء على قولين:

القول الاول : ويذهب الى انه لاجائحة فيه. وذهب اليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة [٤] ودليلهم ان عقد النكاح لا يقتضي المعاينة والمكايسة وانما يقتضي المواصلة والمكارمة ووضع الجائحة ينافي ذلك.[٥]ويفهم من كلام الشافعية والحنابلة ان المهر من ضمن الزوج اذا تلف في يده في المهر المسمى اما اذا أعطاها المهر وسمح لها التصرف فيه ثم تلف فهو من ضمانها.[٦]

القول الثاني: ويذهب الى ان فيه الجائحة واليه ذهب بعض المالكية وبعض الحنفية. ودليلهم: بالقياس على عقد البيع لأنه في مقابلة البضع حيث ان كلاهما عقد ثبت فيه الرد بالعيب فتوضع فيه الجائحة.[٧] ويذهب الحنفية الى تفصيل طويل في حالة تلف المهر بآفة سماوية فان ذلك إما ان يكون فاحشا او غير فاحشا ، او يكون بيد الزوجة او بيد الزوج ولكل حالة له قضاء خاص به.[٨]

واذا تم تسليم مخطوبته بعض الهدايا او الأموال على انه من الصداق فعدل عن الزواج او مات أحدهما فله استرداد ما سلمه ان كان قائما والا فمثله أو قيمته يوم القبض.

ثالثا: الطلاق بسبب الضرر بمرض كورونا:

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٥
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ١٧٦
(٣) بلغة السالك ٢/ ٨
(٤) ينظر بلغة السالك ٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢١/٣ ، المغني لابن قدامة ١٧٧/٧
(٥) بلغة السالك ٨/٢
(٦) المغني لابن قدامة ١٧٧/٧
(٧) مواهب الجليل ٤/ ٥٠٥ ،بدائع الصنائع ٣٠١/٢
(٨) ابن الهمام ، فتح القدير ٣٨٨/٣

اطلعت على بعض الاخبار المنشورة في بعض وسائل الاعلام حول وقائع[١] حصلت يطلب فيها أحد الزوجين الطلاق بسبب إصابة الزوج او الزوجة بمرض كورونا. ومريض كورونا حسب تقسيم الأطباء ينقسم على عمومه على نوعين : الأول : مريض معدي يمكن علاجه ، الثاني : مريض غير معدي لا يمكن علاجه. ولو رجعنا الى تقسيم الفقهاء للأمراض التي يجوز معها التفريق بسبب الضرر فلا تتعدى هذين النوعين. وللفقهاء اراء وتفصيل كثير في هذه المسألة الا ان الذي يعنينا اليوم هو مدى جواز حق طلب التفريق بسبب وباء كورونا باعتباره ضررا ممكن ان يلحق بها.

ومريض كورونا معدي لفترة قصيرة حسب شهادة الأطباء لكنه ممكن ان يشترك مع العيوب التي تمنع لذة الجماع او تزيد النفرة خاصة اذا ما طال المرض به وبقي على أجهزة التنفس الاصطناعي لفترة طويلة.

وقد ذهب جمهور العلماء الى ان العيوب المشتركة بين الزوجين تثبت خيار الفسخ،[٢]وهو ما اختارته مجامع فقهية وكثير من الفقهاء المعاصرين[٣]. واحتج ابن القيم رحمه الله بالقياس بالتفريق بالضرر فذكر ان « كل عيب يمكن ان ينفر أحد الزوجين من الاخر يسبب ضرر او نفرة و لا يحصل منه مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[٤] ويحتجون بجميع الاحاديث النبوية الواردة في الأمر بتجنب المصابين ببعض الأمراض المعدية والمنفرة كحديث النبي ﷺ «لا يوردن ممرض على مصحٍ»[٥]، وبما روي عن النبي ﷺ انه قال «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[٦].

وجه الدلالة: إنّ المرأة لا يمكن لها أن تفرّ من زوجها المصاب وتتجنبه الا بطلب الفرقة منه، وفيه اثبات حق الفسخ للمرأة؛ لأنها لا تملك الطلاق.

---

(١) ينظر: نشر موقع الجزيرة نت خبرا عنوانه عراقية تطلب الطلاق من زوجها بعد اصابته بكورونا.
https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020/8/25/%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%85%D9%86-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%87

وكذلك نشرت صحيفة الوطن المصرية واقعة بذات الخبر أعلاه:
https://www.elwatannews.com/news/details/4958825

(٢) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٤٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٧٦/٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٣، والمغني لابن قدامة ٥٧/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٩/٥، والمبسوط للسرخسي ٩٧/٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢

(٣) ينظر : الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز للأشقر ٥٢/١ ، فسخ النكاح بالعيوب والامراض، للفوزان ص ١٥

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٦٦

(٥) البخاري ، صحيح البخاري / ٥٧٧١

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ٧ / ١٧

ومن خلال مراجعتي لبعض أطباء الاختصاص فان مريض كورونا يصبح غير معدي بعد فترة ١٤ يوم من حمل الفايروس، ولا يمكن قياسه على المجذوم او المصاب بالتهاب الكبد الفايروسي او الايدز لان هذه الامراض يمكن ان تنقل الى أحدهما او يمكن ان تأثر في الجنين فيحصل معها التشوه بالجنين. اما في حالة حصول الضرر بسبب المدة التي يقضيها المريض تحت الأجهزة فننصح بان لا ينسى أحد الزوجين الفضل بينهما كما قال الله تعالى {ولا تنسوا الفضل بينكم} فأين المودة والرحمة التي بني عليها أهم مقصد من مقاصد النكاح في هذا؟. اما في حالة حصول الضرر المحض الذي يمكن ان لا تسود معه العشرة فلها الحق حينها رفع دعوى الطليق الى القضاء للنظر في دعواها.

والقانون سمح لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أو عضوية، أصيب بها قبل العقد أو بعده. اما إذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة، تعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق. كما نص القانون أيضا على جواز طلب التفريق للضرر الذي تعذر معه دوام العشرة ، ويدعو القانون القضاء الى اصلاح ذات البين فاذا تعذر تعين تعيين حكمين من اهليهما فاذا تعذر الإصلاح واستمر الشقاق بين الزوجين يحكم القاضي بتطليقهما.

رابعا: عبارة المريض بمرض كورونا في الطلاق: اذا عددنا مريض كورونا من المرضى الذين يخاف عليه الموت بالأغلب فهذا يمكن الحاقه بطلاق المريض مرض الموت. وقد بحث الفقهاء قديما وحديثا هذه المسألة كثيرا ويعرفونه بأنه هو «المريض الذي يعجز فيه رؤية المصالح الخارجة ان كان من الذكور والداخلية في دراه ان كان من الاناث»[١] ويشرط الفقهاء تحقق المرض فيه ثلاثة شروط هي «ان يكون المرض أعجزه عن القيام بواجبه، وان يكون الغالب فيها الموت، وان يتصل به الموت فعلا»[٢].

فلا خلاف بين الفقهاء بوقوع الطلاق من المريض ولم يؤثر المرض على عقله ، كما لا خلاف بين الفقهاء وانما اختلفوا في حكم توريث المرأة المطلقة طلاقا بائنا في اثناء المرض على اقوال كثيرة وهذا يطلق عليه بالفقه بـ « طلاق الفار» ويمكن تلخيص الآراء بثلاثة:

الأول: انها ترثه مادامت في عدتها ولا ترثه بعد العدة وهو قول الحنفية ورواية عن الشافعي واحمد واستدل الحنفية بالقياس بسبب ان الإرث يسقط بالطلاق والحكم يرتفع بعدم وجود سببه[٣].

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٧

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٤ ، المغني لابن قدامة ٧ /٢١٧

والثاني: انه ترثه ما لم تتزوج بغيره به قال بعض الفقهاء واستدلوا بان الزواج هو بمثابة التصرف الفعلي الذي يمكن ان تتنازل معه الزوجة بحقها في الإرث

اما الثالث : انها ترث مطلقا سواء تزوجت او لم تتزوج وسواء في العدة او بعدها وبه قال المالكية وغيرهم[١]

ولو رجعنا الى الأطباء واهل الاختصاص فمصاب كورونا الاغلب فيهم يتشافون ونسبة قليلة جدا منهم يموتون بسبب المرض لذلك فالذي اميل اليه في ذلك ان كان طلقها ليحرمها من الميراث فتورث الزوجة عقوبة له على قاعدة « من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه» وان كان قد طلقها لسبب اخر واضح وجلي فينظر ان كان معه عقله وكان قصده بالطلاق الفرقة فعبارته صحيحة فيقع الطلاق وتورث مادامت في عدتها، وهذا ما قضى به سيدنا عثمان بن عفان رض الله عنه عندما ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف والذي كان قد طلقها في مرضه فبتها وكان ذلك بمحضر الصحابة فكان اجماعا[٢] ولان في طلاقها ضرر فترث الزوجة دفعا للضرر وان كان ليست معه عقله فلا طلاق حينها لانعدام الاهلية فتورث.

والذي يفهم من بعض مواد القانون ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا بائنا في أثناء مرضه الذي مات فيه فانها تعتد ولها الميراث لما قد يكون انه سبب الطلاق سوء النية عند الزوج بعد حصول قرائن تدل على ذلك والله تعالى اعلم

خامسا: الخلع: الخلع هو: «مفارقة الرجل امرأته على عوض تبذله له» ويرى جمهور العلماء ان الخلع لا توضع الجائحة فيه لان الخلع يجوز فيه الغرر دون الصداق.[٣] ويعد القانون الخلع طلاقا بائنا ويشترط له الاهلية للزوجين فاذا ذكر المال المبذول في المخالعة لزم ما سمي وفي حالة عدم تسمية العوض تطبق عليه أحكام الطلاق.

المطلب الثاني: الشريعة ودورها في المحافظة على المجتمع من الإضطهاد

يمكن ان يطلق مصطلح المجتمع على كل مجموعة من الافراد يعيشون في مكان وزمان واحد، تجمعهم العديد من الروابط والعادات. وقد أثار مصطلح المجتمع مجال البحث للكثير من الفلاسفة القدامى والمحدثين لضبط مفهومه وتعدد مصادره وتنوعه. ويهمنا هنا ان نفهم وجهة نظر الشريعة

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢
(٢) ينظر سنن البيهقي ٣٦٢/٧ صححه الالباني
(٣) حاشية الدسوقي ، ٣ / ١٨٣

الإسلامية للمجتمع: فالإنسان بجسده وروحه يمثل الركيزة الأولى لبناء أي مجتمع، وقد خلق الله الانسان بإرادة الخالق، وغاية الخلق تكمن في مطلق العبودية لله، وتقتضي حكمة الله ان يعيش الانسان مع أبناء جنسه سواء كان ذكرا او انثى، ولذلك منحه الله تعالى الكثير من القدرات والغرائز التي يمكن ان تستقيم معه حياته ويكثر فيه أبناء جنسه، وسخر له كل ما خلقه الله من سماء وانهار وبحار، ولا يستقيم التسخير الا بمبدأ التعمير، لذا دعاه الله الى السير في الأرض لتحصيل بعض ضرورات العيش والقوت. ثم لتستقيم جميع ذلك لابد من تحقيق بعض المبادئ العامة كمبدأ العدالة والمساواة والعفو والاخوة والتكافل وغيرها. وجميع ذلك يمكن ان نفهمه من جميع النصوص الواردة في القران والواضحة الدلالة على جميع هذه المفاهيم والمبادئ.

وتشكل الاسرة اللبنة الرئيسة لاي مجتمع ناجح ، لذلك فقد رسخت الشريعة الإسلامية مبادئ كثيرة للحفاظ على الاسرة لضمان تحقيق مصالحها الضرورية وهي «مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة العرض ومصلحة المال».

وفي ضوء كل ما تقدم فانه لابد من النظر في تأثير جائحة كورونا على المجتمع وفق نظرية المصالح والمفاسد على المجتمع. فبعد انتشار المرض بين الناس والذي أدى الى وفاة الكثير من الأشخاص او اصابتهم بامراض خطيرة بسبب هذا الوباء، مما يستلزم الحفاظ على المصالح الضرورية أعلاه ، تمثلت بقوانين وتشريعات فرضتها معظم الدول للحد من انتشار الجائحة مثل : التدابير الاحترازية والتباعد الاجتماعي او العزل الصحي او العزل المنزلي والذي يتطلب احيانا عزل المصاب في المستشفى او في الدار لفترة زمنية تحددها الجهات المختصة حسب نوع وشدة الوباء داخل الجسم. كما فرضت تلك القيود حضر السفر والتنقل لفترات طويلة ، كما فرضت القوانين بمنع إقامة الجمعة والجماعة في المساجد وقيودا أخرى على الأسواق والمحلات والمطاعم وجميع ذلك أثر على الاسرة والمجتمع مما جعلت الدول فرض عقوبات على المخالفين وقد راى كثير من الناس ان هذه القوانين والتشريعات تمثل اضطهادا اجتماعيا كونها افرزت عددا من الاثار والتي يمكن ان نقسمها على نوعين وذلك بحسب نظرية المصالح والمفاسد وكما يلي :

القسم الأول : المفاسد التي انتجتها اثار كورونا وحسب أبحاث دولية[1] يمكن تلخيصها بالاتي :

١- تأثيرها النفسي على الشخص مما نتج عن امراض نفسية بسبب الجلوس في البيت لفترات طويلة

٢- التأثيرات الاقتصادية على القطاعين العام والخاص والتي نتجت عن فسخ عقود كثير من الموظفين وتسريحهم مما انعكس ايضا على الاسرة والمجتمع بشكل عام ، كما تشير بعض الاحصائيات ان اكثر نسبة من المجتمع والتي تضررت هم الفقراء والفئات المحرومة ، كما تشير الإحصاءات أيضا الى انخفاض متوسط دخل الفرد في مجتمعاتنا

٣- تأثيرها الروحي والديني ، فقد اغلقت المساجد وجميع دور العبادة كما تم الغاء الحج الى بيت الله الحرام ومنع مناسك العمرة

٤- تأثيرها الصحي على الفرد والجماعة بسبب المرض نفسه او بسبب الجلوس في البيت مما سبب امراض كثيرة.

٥- تأثيرها على قطاعات رئيسة وفاعلة في المجتمع لعل أهمها قطاع العمل والتربية والتعليم والصحة والسياحة والنقل والزراعة والامن الغذائي وغيرها العديد من هذا القطاعات

٦- تأثيرها على انهاء بعض القيم الاجتماعية كمنع المصافحة والتواصل الجسدي وعدم حضور الحفلات الاسرية في اثناء الافراح او العزاء او في أيام المناسبات والاعياد

٧- ظهور انماط واضطرابات حياتية جديدة أثرت وولدت مشاكل كثيرة داخل الاسرة الواحدة والمجتمع بسبب السكن او بسبب قلة المعيشة وغيرهما.

٨- تأثيرها على فئات مخصوصة بالمجتمع ككبار السن وذوي الإعاقة والمرضى.

٩- انخفاض نسب الزواج وارتفاع نسب الطلاق في بعض البلدان الإسلامية نتيجة للظروف الاجتماعية والاعباء الاقتصادية.

١٠- تأثيرها على اللاجئين في الدول المختلفة

أما القسم الثاني والتي تتمثل في اهم المصالح التي يمكن ان نستفاد منها من تأثير الجائحة على المجتمع وتتمثل بالآتي :

١- بيان عظمة الله تعالى في خلقه عندما ابتلانا بهذا الوباء وهذه مصلحة دينية عليا يجب التنبه والاتعاظ والتفكر بها. وعليه فيجب بذل الوسع والمال والجهد من أجل اجراء بحوث علمية رائدة لتحقيق

(١) أصدرت منظمات دولية وحكومية العديد من التقارير والإحصاءات وقد اعتمدت في هذه النقاط على التقرير الصادر من مركز الأبحاث الاحصائي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في مايو٢٠٢٠ ويمكن متابعته من خلال قراءة هذا الملف
https://www.southsouth-galaxy.org/wp-content/uploads/2020/08/725.pdf

كل ما بوسعه رفع هذا الوباء عن الناس اجمعين.

٢- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الدول والافراد تمثلت بتقديم مساعدات عينية وصحية لمساعدة الناس على تجاوز هذه الازمة يمكن ان نستأنس بما اطلقت سلطنة عمان من مشاريع الغرض منها توفير الدعم النقد المادي والعيني للأسر المحتاجة كمبادرة خفض أجور الكهرباء وتقديم سلات غذائية شهرية للأسر التي فقدت وظائفها

٣- ظهور سوق جديد على المجتمع وهو التسوق الالكتروني مما خلق فرص عمل جديدة ولا زلنا نتحاج الى تطوير هذا السوق في مجتمعاتنا عبر تحقيق شراكات بين الدولة والقطاع الخاص لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في هذا المجال.

٤- انخفاض معدلات تكاليف الزواج في كثير من البلدان بسبب إجراءات السلامة مما يساعد على تحقيق نسب عالية لمعدلات عقود الزواج على ان ذلك لابد من يتبعه من تخفيض المهور وإجراءات إدارية حكومية من تسهيل اجراء عقود الزواج وفق العقود الالكترونية وغيرها.

٥- مع كل ما نسمعه من تصريحات حول التعليم الالكتروني فيبقى هو البديل الوحيد والذي يمكن من خلاله بقاء عجلة العلم قائمة مع ضمان تطويره مستقبلا ولا بد من تعزيز قطاع البحث العلمي من خلال عقد الورش والندوات والمؤتمرات مع توظيف مجموعة الحلول التي توفرها الوسائل التقنية.

وفي ضوء المصالح والمفاسد نرى غلبة المفاسد الكبيرة التي خلفتها هذه الجائحة على المجتمع والتي تدعونا الى ان نتكاتف أفراداً وأسر ومجتمعات وحكومات ودول لتحقيق مصالح أكثر وذلك لا يتحقق الا مع وجود النوايا الحسنة والعمل بجد لتحقيق هذا الهدف وما ذلك على الله بعزيز

المطلب الثالث: اثر جائحة كورونا على حقوق الطفل وولايته على تصرفاته

اكدت الشريعة الإسلامية وفي نصوص كثيرة على مرحلة الطفولة وحقوقه ورسمت معالم واضحة للحفاظ على الطفل لما لهذه الفترة من دور بارز في حياة الامة، ومن هذه الحقوق:

-1 حق الحياة: كفل القران الكريم حق الحياة للإنسان ونهى الشارع عن قتل الأطفال ووأد البنات بعد أن كانت عادة في الجاهلية وتوعد مرتكبها بالخسران المبين قال تعالى {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}[1]، وقال تعالى {وإذا الموءودة

(١) الانعام / ١٤٠

سئلت بأي ذنب قتلت}[١]. كما حرمت الشريعة الإجهاض خشية قلة الرزق والانفاق. وعليه فاي تعد من شخص على حق الطفل في العيش يمثل اضطهادا لهذا الحق الذي كفلته الشريعة اذا كان لا يمثل أي ضرر لاحد الزوجين او للطفل نفسه

٢- المساواة في حقوق الطفل بين الذكر والانثى: لم يميز الشارع بين تصرفات الذكر والانثى فقال تعالى (فاستجاب لهم ربهم أنى لاأضيع عمل عامل منهم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)[٢] وقد كفلت الشريعة حق المساواة بين الذكر والانثى الا في بعض الاحكام الخاصة التي تميز جنسيهما خلقة فقد ساوت الشريعة بين الذكر والانثى سواء في التربية او الرضاع او النفقة وغيرها من غير تفريق بينهما ،قال الله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ}[٣]. والنص القراني واضح بعدم التفريق بين الذكر والانثى وذلك كون الولد يطلق على الذكر والانثى على ما قرره علماء الشريعة.

٣- تصرف الطفل وحمايته من الضرر.... وهنا نحتاج شيء من التفصيل: تدور تصرفات الانسان حسب تطور أهليته ويعرف علماء الأصول الأهلية بانها (صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وعليه واجبات). والأهلية نوعان: أهلية أداء وأهلية وجوب: أما أهلية الوجوب هي (صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وعليه واجبات)، وتثبت بمجرد وجود الطفل في رحم أمه وأساسها وجود الذمة، وهي نوعان: أهلية وجوب ناقصة: وهي تثبت للإنسان بمجرد وجوده في رحم امه فتثبت له الحقوق كالميراث والوصية ولا يتحمل الواجبات ولذلك سميت اهليته ناقصة.

وتثبت للطفل أهلية وجوب كاملة: وهي تثبت للشخص بمجرد ميلاده حيا وبمقتضاها فتكون ذمته صالحة للالتزام بالحقوق والواجبات فتجب الزكاة في ماله ويجب في ماله ما يتلفه.

وبهذا فقد حافظت الشريعة على الطفل من الاضطهاد بحفظ ماله وحياته وهو في بطن امه وقررت وجوب ان يعين له وصيا له دون المساس بأصول ماله بل بما يضمن تنمية هذا المال

وأما أهلية الأداء فيقصد بها: صلاحية الشخص صدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. وهي على نوعين:

أهلية أداء ناقصة: وتثبت للإنسان عند بلوغه سن التمييز. وأهلية أداء كاملة وتثبت للإنسان اذا بلغ عاقلا وعرف بعلامات البلوغ والا فانه يحتكم للسن.

---

(١) التكوير / ٨

(٢) ال عمران /١٩٥

(٣) البقرة / ٢٣٣

وبمقتضى أهلية الأداء الناقصة فيصح من الطفل الايمان والصلاة والصوم كونها من حقوق الله تعالى فتصح منه ولكن لا يطالب بها على جهة الوجوب.

واما موقف الطفل من حقوق العباد من أهلية الأداء الناقصة فيفرق يما يتعلق بحقوق العباد بين التصرفات النافعة نفعا محضا والتصرفات الضارة ضررا محضا:

التصرفات نافعة نفعا محضا: وتصح من الصبي المميز دون التوقف على اذن وليه وتشمل جميع التصرفات التي يترتب عليها دخول شيئ في ملكه دون مقابل كقبول الهبة والوصية.

التصرفات الضرة ضررا محضا : ولا تصح هذه التصرفات من الصبي مطلقا حتى لو اذن له الولي وتشمل جميع التصرفات التي يترتب عليها خروج شيئ من ملك الطفل دون مقابل كالهبة للغير والوصية والوقف.

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وتصح منه هذه التصرفات اذا أذن له الولي وهي جميع التصرفات التي تحتمل الربح والخسارة كالعقود التبادلية كالبيع والاجارة وغيرهما.[1]

ومما لا شك فيه ان جائحة كورونا قد اثرت بشكل كبير على تصرفات الأطفال واحدثت تغييرا كبيرا على حياتهم بسبب إصابة بعض الأطفال وان كانت بنسبة بسيطة او بسبب الاثار المترتبة على الجائحة مثل الحجر الصحي واغلاق المدارس وتعطيل الحركة وعدم حصول الدعم الاجتماعي وعدم حصول التغذية الصحيحة وقد تضاعفت هذه الاثار عند الأطفال ذوي الإعاقة بسبب هذه الاثار مما خلق قناعة عند الجميع ان هناك اضطهادا بشكل او باخر على حقوق الطفل مما يتطلب حلولا سريعة تعالج هذه الإشكالات.

(١) الزحيلي ، وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٦ ، ١٦٣/١

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يستلزم المنهج عرض خاتمة أوجز فيها البحث متضمنة للنتائج التي توصلت اليها من خلال البحث مع عرض بعض التوصيات وذلك في ضوء النقاط الآتية :

١- لفظ الأسرة من الألفاظ المحدثة فلم يرد لفظ الأسرة في نصوص القران الكريم أو نصوص الفقه القديمة، إنما وردت دلالاته ومعانيه في العديد من المصطلحات ذات الصلة كلفظ العشيرة والقرابة والرحم وغيرها. ويطلق على أحكام الاسرة في الفقه اليوم مصطلح الأحوال الشخصية وتوصلت الى ان المصطلح هو مترجم من لغات اجنبية وان أول من استعمل هذا اللفظ العلامة المصري (قدري باشا) عندما ألف كتابه « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية».

٢- الاضطهاد معناه : مجموع الممارسات التمييزية التي يرتكبها الافراد او الجماعات او الدول ضد بعضهم البعض ومعنى الاضطهاد يقابله معنى الظلم والاكراه ونحوهما وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة لا يمكن حصرها

٣- نظرية الجوائح نظرية فقهية قديمة تكلم بها الفقهاء كثيرا وتطلق الجائحة على» كل آفة سماوية لا يستطيع الشخص دفعها او الاحتراس منها أو تظمينه مما يتلف او يعيبه».

٤- هناك علاقة بين نظرية الجوائح ونظرية الظروف الطارئة بما تمثله جائحة كورونا كظرف طارئ تسببت بكثير من الخسائر بالأموال والافراد، مما دعا السلطات العامة والخاصة وفي جميع البلدان ومنها سلطنة عمان الى اصدار قوانين وتشريعات إدارية او صحية.

٥- بخصوص ترجيح أحد الرأيين القائل بنظرية الظروف الطارئة توصلت الى ان جميع ذلك لا يقلل من الزامية العقد وبالتالي فترجع ذلك بحسب الوقائع والذي يحسم الخلاف هو القضاء

٦- أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا في الاسرة وفي أحكامها لذلك عرضت أهميتها وتناولت بعض الاحكام الفقهية يمكن أن تتأثر بالجائحة وتبعا للالتزامات التي تفرضها بعض العقود والتصرفات كالخطبة والمهر وعقد النكاح والطلاق وغيرها.

٧- في ضوء عرض بعض احكام الاسرة توصلت الى ان عبارة المريض بمرض كورونا صحيحة فتصح عبارته في عقد النكاح والطلاق الا في حالة طلاق الفار فيعاقب بعدم اجراء عباراته عقوبة لاستعجاله الحكم قبل اوانه.

٨- جائحة كورونا لها اثار اجتماعية خطيرة على المجتمع وقمت بعمل موازنة وفق قاعدة

المصالح والمفاسد وتتلخص هذه الاثار بما هو روحي وسلوكي وبدني وتنوعت اضراره على قطاعات كثيرة منها صحية واقتصادية ونفسية وعلمية وتوصلت ان المفاسد لا زالت تغلب على المصالح العليا للمجتمع.

اما التوصيات هي

١- تقديم مثل هذه الموضوعات كبحوث لمشاريع الماجستير مقارنة بين الشريعة والقانون وذلك لتكون مرجعا للباحثين ويمكن ايضا ان تمثل مشاريع تخدم الجانب التشريعي لسد النقص الحاصل في قوانين الاحول الشخصية في هذا المجال

٢- وجوب الالتزام بقرارات الحكومات وقوانينها والارشادات الصحية والتي فرضتها للحد من جراء انتشار وباء كورونا لتقليل الضرر الذي يمكن ان يحصل لا سامح الله مع مراعاة عدم تحقق الاضطهاد بجميع اشكاله على الاسرة والمجتمع

٣- ضرورة إشاعة المبادئ العامة والتي تخدم المجتمع وفي مقدمتها مبدأ التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة.

٤- توجيه نظراء الوقف الإسلامي الى الاستثمار في قطاعات التعليم والصحة وغيرها مما يزيد من فرص التعاون بين القطاع الخاص والعام

٥- تقديم مقترح لأجراء عقود النكاح والطلاق وغيرهما وتوثيق الإجراءات ضمن العقود الالكترونية كإجراء احترازي ولتقليل الزخم الذي يحصل في المحاكم ومكاتب العدل فضلا عن ضمان حقوق الزوجين من غير تعد لاحدهما على الاخر

وختاما أساله تعالى ان يرفع عنا الوباء والبلاء وان يجعلنا اخوة متحابين ومتعاونين على كل فيه خير لمصلحة ديننا وأنفسنا واوطاننا والله من وراء القصد

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. ابن القيم الجوزية، شمس ابن محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف طه، ط دار إحياء التراث العربي.

٣. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الاسكندري (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير شرح الهداية: ط دار الفكر.

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر، بيروت.

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط دار الكتب العلمية.

٦. ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

٧. ابن منظور، الإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

٨. الأشقر، عمر سليمان الأشقر، الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار الفكر ، ٢٠٠٩

٩. افندي،:عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط دار إحياء التراث العربي.الفاروقي : حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان للطباعة ، ط ٥ - ٢٠٠٨

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

١١. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الارادات: ط دار عالم الكتب.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ. وتحقيق أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣. الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري «٤٠هـ»، الصحاح «تاج اللغة والصحاح»، تحقيق د. أحمد العطار دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٤. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: دار الفكر، بيروت.

١٥. الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار إحياء الكتب العربية.

١٦. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهرستاني الشهير بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت

١٧. السرخسي شمس الأئمة أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط ط دار المعرفة.

١٨. السنهوري ، عبد الرزاق احمد السنهوري مصادر الحق ، نشر جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية ، ٢٠١٧.

١٩. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ٢٣٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٠. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، المبدع شرح المقنع عالم الكتب،٢٠٠٣

٢١. الصاوي ، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ

٢٢. عنبر، محمد عبد الرحمن عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مطبعة زهران القاهرة ، ١٩٨٧

٢٣. الفاروقي : حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان للطباعة ، ط ٥ - ٢٠٠٨

٢٤. القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب ،١٩٨٣

٢٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة مصورة، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٦. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. الموسوعة العربية الميسرة تأليف مجموعة من الأساتذة والبحثين المتخصصين في المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٣٥ هـ.

٢٨. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١٤٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ط دار الفكر.

٢٩. النووري، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي محي الدين النووي(ت ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط المكتب الإسلامي ١٩٩١ م

٣٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

المواقع الالكترونية:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

https://www.dw.com/ar/

http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/95453/112386/F358161002/95453%20om.pdf

https://www.southsouth-galaxy.org/wp-content/uploads/2020/08/725.pdf

https://www.elwatannews.com/news/details/4958825

https://www.aljazeera.net/news